

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢
بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ إبراهيم محمد اليوسف
(سورى الجنسية - مواليد ١٩٧١/٤/٧) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/١٢/٨

وزير الداخلية

محمود توفيق